

طلاق الكناية منوط بالنية | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد

رحمه الله 545

عبدالقادر شيبه الحمد

الحمد لله هذا يقول حلفت على زوجتي الا ترقص في حفلات الزواج رفضت فرقصت فرقصت فقلت لها اذا رقصت لا تحلي لي فما

الحكم اذا كانت نيتي من التحريم تخويفها - 00:00:00

وترهبها وما الحكم اذا كانت نية التطليق فعليا طبعاً اذا كان نيتك التخويف معاليك كفارة يمين حسابك على الله نيتك هي بيد انت ما يعلمها الا الله فاذا كانت نيتك ما هي الطلاق. لما تقول لها لا تحلي لي مثل ما تقول حرمت على نفسي العسل او حرمتها على نفسي

كذا - 00:00:24

عليك كفارة يمين وان كانت نيتك الطلاق فهي طلقة وبعض اهل العلم يعتبرها بائنة لان ما فيها لفظة طاو واللام القاف جا له بعض

العلماء يقسم الطلاق الى رجوع وباء. فكل ما كان فيه الطاء واللام والقاف يعني طلقة انت طالقة انت مطلقة - 00:00:55

انت انت كذا تعتبر رجعي اما اذا قال لها انت علي حرام انت بائنة بيني الزمي بيت اهلك اعزبي اغربي التمسني الازواج روجي دوري

غيري اذا قال لي هذا الكلام - 00:01:17

فان كانت نية الطلاق وقع طلاقاً بائناً وان لم يكن نيته الطلاق لا يقع عليه شيء عليه شيء. انما اذا قال انت حرام هذه عليه كفارة يمين.

اللي هي التحريم ما احل الله. كأنه حرم على نفسه ما احل الله لما تحرم ما احل - 00:01:33

الله لك تبتغي قد فرض الله لكم تحية من طبعاً المسألة فيها خلاف شديد انما هذا اللي انا اقوله اذا كانت نية للطلاق تقع - 00:01:50